

قرار رقم (٩١٩) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة بيوت الأزياء الراقية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بيوت الأزياء الراقية برقم (١٨٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١١/١٠/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١١/٢٠١٩.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٤/٦/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٩/٨/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادتين (الأولى/٤ ، الثانية/أ) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصين التاليين :-



٤٦٠٧٦

١

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة الأولى : يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سداد رسم إضافي وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام للمصندوق (بالسنوات)	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجل الاشتراك
٣٣	٠,٧٦
٣٤	١,٧٣
٣٥	٢,٧٦
٣٦	٣,٨٤
٣٧	٤,٩٨
٣٨	٦,١٨
٣٩	٧,٤٤
٤٠	٨,٧٧
٤١	٩,١٠
٤٢	٩,٤٠
٤٣	٩,٦٤
٤٤	٩,٨٣
٤٥	٩,٩٧
٤٦	١٠,٠٤
٤٧	١٠,٠٤
٤٨	٩,٩٦
٤٩	٩,٨٠
٥٠	٩,٥٥
٥١	٩,٢١
٥٢	٨,٧٦



٤٦٠٧٦





٨,١٩	٥٣
٧,٦٦	٥٤
٧,٠٣	٥٥
٦,٢٠	٥٦
٥,١٣	٥٧
٣,٧٧	٥٨
٢,٠٨	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

➤ عند حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

➤ يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء الجدد على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

المادة الثانية : الاشتراكات :

أ) الاشتراكات الشهرية للأعضاء بواقع ٩,٢٥% من أجر الاشتراك الشهري.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سنة

